مذهب ابي حنيفة لا ياكل بحال لا فرضا ولا غيره وقال الشافعي واحمد يجوز له ان ياكل باقل الامرين قراجرة عمله وكفايته وهل يلزمه عند الوجوب العوض الشافعي قولان ولاحمد روايتان وقال مالك ان كان غنيا فليستعف وان كان فقيرا فليا كل بالمعروف بمقدار نظر واجرة مثله

كتاب النكاح

الاجماع منعقد على ان النكاح من العقود الشرعية المنسوبة باصل الشرع واتفق الائمة على ان من ثاقت نفسه اليه وخاف العنت وهو الزنا فانه يتاكد في حقه ويكون افضل له من الحج والجهاد والصلوة والصوم المتطوع به فالنكاح مستحب لمحتاج اليه يجد اهبته عند الشافعي ومالك وقال احمد متى ثاقت نفسه اليه وخشي العنت وقال ابو حنيفة باستحبابه مطلقا بكل حال وهو عند افضل من الانقطاع للعبادة وقال داود بوجوب النكاح على الرجل والمراة في العمر مرة مطلقا

فصل واذا قصد نكاح امراة سن نظر الى وجهها وكفيها بالاتفاق وقال داود يجوز الى ساير جسدها سوى السوءتين والاصح من مذهب الشافعي جواز النظر الى وجه الزوجة والامة وعكسه وبذلك قال مالك ومملوك المراة نص الشافعي على انه محرم لها فيجوز نظره اليها وهذا هو الاصح عند جمهور اصحابه وقال الشيخ ابو حامد الصحيح عند اصحابنا ان العبد لا يكون محرما لسيدته وقال المتولي وبهذا قطع الصواب بل لا ينبغي ان يجري فيه خلاف بل يقطع بتحريمه والقول بانه محرم لها ليس له دليل ظاهر فان الصواب في الاية انها في الاماء

فصل ولا يصح النكاح الا من جايز التصرف عند عامة العلماء وقال ابو حنيفة يصح نكاح الصبي المميز والسفيه موقوفا على اجازة الولي ويجوز للولي غير الاب ان يزوج اليتيم قبل بلوغه اذا كان ذلك كالاب عند مالك وقال الشافعي ليس هذا ولا يصح نكاح العبد بغير اذن مولاه عند

واحمد

واحمد وقال مالك يصح وللمولى فسخه عليه وقال ابو حنيفة يصح موقوفا على اجازة المولى

فصل ولا يصح النكاح عند الشافعي واحمد الا بولي ذكر وان عقدت المراة النكاح لم يصح وقال ابو حنيفة المراة ان تتزوج بنفسها وان توكل في نكاحها اذا كان من اهل التصرف في مالها ولا اعتراض عليها الا ان تضع نفسها في غير كفو فيعترض الولي عليها وقال مالك ان كانت ذات شرف وجمال او مال يرغب في مثلها لا يصح نكاحها الا بولي وان كانت بخلاف ذلك جاز ان يتولى نكاحها اجنبي برضاها وقال داود وان كانت بكرا لم يصح نكاحها بغير ولي وان كانت ثيبا صح وقال ابو ثور وابو يوسف يصح ان تتزوج باذن وليها فان تزوجت بنفسها وترافعا الى حاكم حنفي فحكم بصحته نفذ وليس للشافعي نقضه الا عند ابي سعيد الاصطخري فان وطيها قبل الحكم فالحد عليه الا عند ابي بكر الصيرفي ان اعتقد تحريمه وان طلقها قبل الحكم الا عند ابي اسحق المروزي احتياطا فان كانت في موضع ليس فيه حاكم ولا ولي فوجهان احدهما تزوج نفسها والثاني انها ترد امرها الى رجل من المسلمين يزوجها قال المسعودي وهذا لا يجيء الا على اصلنا وكان الشيخ ابو اسحق يختار في مثل هذا ان تحكم فقيها من اهل الاجتهاد في ذلك بناء على التحكيم في النكاح

فصل وتصح الوصية بالنكاح عند مالك ويكون الوصي اولى من الولي بذلك وقال ابو حنيفة بان القاضي يزوج وقال الشافعي لا ولاية للوصي مع ولي لان عارها لا يلحقه وقال القاضي عبد الوهاب المالكي في هذا الاطلاق في التعليل فاسد فان الحاكم [illegible] المراة لا يلحقه ما قاله

فصل ويجوز التوكيل في النكاح وقال ابو حنيفة [illegible] فيه والجد اولى من الاخ وقال مالك الاخ اولى من الاخ من الاب والام اولى من الاخ للاب عند ابي حنيفة والشافعي في اصح قوليه وقال مالك هما سواء

Copyright © King Saud University